تداعيات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية الأسرى

The implications of Palestine's accession to the International Criminal Court on the issue of prisoners

بوخاري خليل1، طالب دكتوراه
جامعة علي لونيسي البليدة 2، مخبر القانون والعقار - الجزائر
البريد الإلكتروني: k.boukhari@univ-blida2.dz

تاريخ الارسال: 2020/10/29	تاريخ القبول: 2021/08/24	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

لقد أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأسرى، وتم منحهم كافة الحقوق والواجبات بما فيهم الأسرى الفلسطينيين، وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات التي تضمنت الحماية الخاصة بأسرى الحرب، وبشأن الأسرى الفلسطينيين، يعتبر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية أمر ضروري، من أجل التوجه بقضية الأسرى أمامها، ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، عما ارتكبوه من مخالفات جسيمة ضد قواعد حماية الأسرى باعتبارها جرائم حرب. ولعل الغاية هي معرفة إمكانية تقديم فلسطين لشكاوى لدى المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم إسرائيل ضد الأسرى.

الكلمات المفتاحية: فلسطين، الأسرى الفلسطينيين، الاحتلال الإسرائيلي، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المحكمة الجنائية الدولية.

***المؤلف المرسل: بوخاري خليل**

Abstract:

International humanitarian Law has established special protection for prisoners, and they have been granted all rights and duties, including Palestinian prisoners, through a set of agreements that included protection for prisoners of war. On Palestinian prisoners, the accession of Palestine to the International Criminal Court is necessary in order to address a case Prisoners in front of it, and the prosecution of Israeli war criminals, for the serious violations they committed

against the rules for protecting prisoners as war crimes. The aim is perhaps to know the possibility of Palestine filing complaints with the International Criminal Court with regard to Israeli crimes against prisoners .

Keywords : Palestine,Palestinian prisoners, Israeli occupation ,Third geneva convention of 1949, International criminal court.

مقدمة:

لقد ارتكبت في فلسطين انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلى نطاق واسع، راح ضحيتها الأبرياء من المدنيين والأسرى، حيث مازالت هذه الجرائم ترتكب لحد يومنا هذا من خلال استمرارية الاحتلال الإسرائيلي في قتل مئات المدنيين، وعمليات التعذيب والاحتجاز التعسفي، ومختلف الانتهاكات الهمجية التي تطال الأسرى الفلسطينيين القابعين في سجون سلطة الاحتلال.

وعلى هذا الأساس فإن الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني بما فيهم فئة الأسرى، تشكل جرائم دولية منصوصا عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ولهذا سعت فلسطين وبذلت كل الجهود في سبيل حماية الأسرى الفلسطينيين، والانضمام إلى المحكمة وكلها أملا في تحقيق العدالة التي انعدمت وغيبت لسنوات طويلة، وهذا ما سيتحقق من خلال انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تتمثل أهمية الدراسة في دور المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تحقيق العدالة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، والبحث عن إمكانية ضمان الحماية للأسرى الفلسطينيين بشكل خاص، ومعرفة مدى القدرة على تحقيق ذلك في ظل الظروف الإقليمية والدولية الراهنة، وبالخصوص مجلس الأمن كجهة ذات تأثير فعال في أداء المحكمة الجنائية الدولية واستمرارية انعقاد قضائها وعدالته.

تهدف الدراسة إلى تحديد المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين، والانتهاكات المرتكبة بحقهم من طرف الاحتلال الإسرائيلي داخل سجونه، وإمكانية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد المجرمين الإسرائيليين.

الإشكالية: تدور إشكالية الدراسة حول الإجابة على سؤال رئيسي وهو: **ما مدى إمكانية تقديم فلسطين لشكاوى لدى المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم إسرائيل ضد الأسرى؟**

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي على أن يتم الإشارة إلى عملية جمع المعلومات ثم تحليلها والوصول إلى الاستنتاجات المنتظرة منها، ثم الخروج بنتائج واقتراحات.

وارتأينا للإجابة على الإشكالية دراسة الموضوع في مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول النظام القانوني الذي يخضع له الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية وقضية الأسرى.

المبحث الأول: النظام القانوني الذي يخضع له الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

يتجسد الهدف من قيام الاحتلال باعتقال الآلاف من الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في خدمة مشروعها الاستيطاني، وحرمان الشعب الفلسطيني من أرضه، وإرغامه على التخلي عن حقوقه ومقاومته للاحتلال، وهذا ما لا يمكن تفسيره لأسباب أمنية كما تبرره قوات الاحتلال الإسرائيلي، ولا دافع لعمليات الاعتقال المستمرة للفلسطينيين وانتهاك حقوقهم.

المطلب الأول: وضع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مدى اعتراف إسرائيل بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجونها (الفرع الأول)، ثم المركز القانوني لأفراد المقاومة الفلسطينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى اعتراف إسرائيل بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجونها

تطرقت المادة 05 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إلى حالة "الشك" في توافر صفة أسير الحرب للشخص الذي يقع في قبضة العدو، حيث يعامل هذا الشخص كأسير حرب إلى غاية توافر المبررات في كونه أسيرا للحرب من عدمه في حالة الشك بوضعيته، ويتم بحث حالته عن طريق محكمة مختصة عادة ما تكون محكمة عسكرية، أي أن الأشخاص المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو يعاملون بصفة أسير الحرب، وما حالة الشك إلا استثناء. ولكن نجد أن إسرائيل تنكر جملة وتفصيلا للاعتراف بصفة أسير الحرب، فما بالك الأخذ بحالة الشك وتشكيل محكمة مختصة.

لقد بلغ عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال مع نهاية عام 2018 قرابة 7000 أسير، منهم 54 أسيرة، فيما بلغ عدد المعتقلين الأطفال قرابة 250 طفل، والمعتقلين الإداريين قرابة 450[1]، وبذلك لم يقتصر الأسرى الفلسطينيون على المقاومين أو الرجال، ففيهم النساء والأطفال والمرضى، وفيهم النواب والوزراء، وفيهم العمّال والطلاب والطالبات والأمهات وربات المنازل[2].

حيث يصر الاحتلال على تعريف الأسير الفلسطيني بأنه سجين يستحق العقاب والتأديب، ويتعمد في وصفه استخدام كلمة "مخرب"، ومعاملته على أنه مجرم ارتكب خطأ أو جرما استحق عليه السجن والعقاب، كما رفض الاعتراف للأسرى الفلسطينيين بأنهم أسرى سياسيون، أو أنهم أسرى حرب يناضلون في سبيل قضية حق وواجب، ويرفض تصنيف اعتقالهم بأنه اعتقال سياسي[3].

ولقد عرف قانون الأسرى والمحررين الصادر عن السلطة الفلسطينية الأسير الفلسطيني بأنه:"كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال"[4]،بمعنى المواطن الذي اعتقلته سلطات الاحتلال بسبب مقاومته للاحتلال على خلفية سياسية، أو تنظيمية،أو أمنية، أو عسكرية، فمنهم من اعتقلته أجهزة الأمن والجيش الإسرائيلي ضمن ملف سري وبدون لائحة اتهام لتخوفات أو مبررات أمنية واهية كالمعتقل الإداري[5].

بالرجوع إلى النظام القضائي الإسرائيلي، فانه يتشكل من محكمة مدنية يحاكم فيها المواطنون الإسرائيليون، وعسكرية يحاكم فيها المعتقلون الفلسطينيون، حيث تطبق سلطات الاحتلال على المعتقلين الفلسطينيين أحكام قانون الطوارئ البريطاني للعام 1945، بالإضافة لجملة من الأوامر العسكرية التي استحدثتها لخدمة سياستها الاحتلالية، وكذا قانون "تامير" الذي يسمح بالاعتقال الإداري دون توجيه أي تهمة للمعتقل، ثم أخيراً قانون "المقاتل غير الشرعي" الذي تم تطبيقه على بعض المعتقلين[6].

كما أن أوامر مصلحة السجون ولوائحها عرفت "السجين الأمني" دون تعريف "السجين الجنائي" في الأمر رقم (03/02/00)، وبموجب الصيغة الجديدة للوائح مصلحة السجون الإسرائيلية، تحل على كل واحدة منها لوائح خاصة تبين حقوقهم وواجباتهم والقواعد الانضباطية الخاصة بهم. كأن يعامل السجناء الجنائيون بموجب لوائح خاصة تميز بينهم وبين بقية المعتقلين الأمنيين.

تطلق مصلحة السجون صفة السجين الأمني "على كل من أدين وحكم عليه جراء ارتكاب جنحة، أو أنه معتقل جراء الاشتباه بتنفيذه لجنحة، التي بناءً على ماهيتها أو ظروفها، صنفت على أنها جنحة أمنية ساطعة، أو أن الدافع لارتكبها كان على خلفية قومية"، وعليه يعامل الأسرى المعتقلون تحت هذه التسمية بموجب الأمر بتعليمات رقم (03/02/00)، والمسمى "قواعد عمل بخصوص السجناء الأمنيين" الذي نص في مادته الأولى (أ)، على أن تعليمات هذا الأمر بخصوص السجناء المحكومين والمعتقلين ضد أمن الدولة (تطغى) على أي أمر آخر صادر عن مصلحة السجون يتعارض معه.

ويعرف الاعتقال الإداري استناداً إلى القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بأنه:"حرمان شخص ما من حريته بناءً على أمر من السلطة التنفيذية، وليس القضائية، دون توجيه تهم جنائية أو أمنية ضد المحتجز أو المعتقل إداريا". حيث يعتقل مئات الفلسطينيين بموجب الأمر بتعليمات رقم (04/02/00) المسمى "شروط الاحتجاز في الاعتقال الإداري". ممن يشكلون خطراً على أمن المنطقة وأمن دولة الاحتلال[7].

كما عرفت إسرائيل المقاتل غير الشرعي بأنه:"أي شخص اشترك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية ضد دولة "إسرائيل" أو ينتمي لقوة تنفذ أعمالا معادية لدولة "إسرائيل" ولكن لا تنطبق عليه صفة أسير الحرب طبقا للشروط الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12أوت 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب"[8].

وعليه لا يتمتع الأسرى الفلسطينيين بوصف أسير الحرب، وفق اتفاقية جنيف الثالثة، باعتبارهم مقاتلين غير شرعيين حسب إسرائيل، وهذا ما يؤكد بأن قانون المقاتل غير الشرعي يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وغطاء تستخدمه إسرائيل لتبرير اعتقالاتها التعسفية، وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم التي كفلها القانون الدولي الإنساني، وما ترتكبه من انتهاكات على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ومما سبق ذكره، فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلية لم تكتف بعدم الاعتراف للأسرى الفلسطينيين ووصفهم بالمقاتلين غير الشرعيين، بل راحت إلى تقنين تلك الانتهاكات التي تطال الأسرى الفلسطينيين، وأصدرت قوانين جديدة وعدلت أخرى، نذكر من بينها[9]:

- إصدار قانون المقاتل غير الشرعي سنة 2002، واستخدمته بحق أسرى المقاومة من قطاع غزة عام 2005،

- تعديل قانون الجزاء الإسرائيلي رقم 5737 لعام 1977 الساري على مواطني إسرائيل،

-سن قانون تنظيم الإجراءات الجنائية: "صلاحيات التنفيذ-الاحتجاز: أحكام خاصة للتحقيق في مخالفات أمنية لمن هو ليس مواطنا رقم 5765 لعام 2005،

-سن قانون قضاء عقوبة الحبس الصادرة عن المحكمة العسكرية في قطاع غزة،

كما ناقش الكنيست الإسرائيلي وأقر سلسلة من التشريعات العنصرية، بدعم وتأييد من كافة مكونات النظام السياسي في إسرائيل، التي تهدف إلى تضييق الخناق على الأسرى عموما، وتشويه مكانتهم القانونية وتجريم مقاومتهم المشروعة، وتصويرهم وكأنهم

"مجرمون وقتلة" وليسوا محاربين ومناضلين من أجل الحرية، وهذه بعض مما ناقشه وأقره الكنيست الإسرائيلي من قوانين ومشاريع قوانين بحق الأسرى خلال السنوات الأربع الأخيرة[10].

ولعل من أبرز مشاريع القوانين التي تستهدف الأسرى وحقوقهم ومكانتهم القانونية هي[11]:

-مشروع قانون إعدام الأسرى الذي صادق عليه الكنيست الإسرائيلي بالقراءة الأولى يوم 2018/01/03 على ما يسمى (مشروع قانون إعدام منفذي العمليات).

- مشروع قانون خصم مخصصات الشهداء والأسرى من مستحقات السلطة الفلسطينية.

–مشروع قانون منع زيارات أسرى منظمات فلسطينية تحتجز إسرائيليين.

–مشروع قانون يسمح باحتجاز جثامين الشهداء.

الفرع الثاني: المركز القانوني لأفراد المقاومة الفلسطينية

تباينت واختلفت آراء فقهاء القانون الدولي بشأن تكييف وضع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، فهناك من منحهم وضع المقاتلين ومنه صفة أسرى الحرب، بينما هناك من اتجه إلى إجراء تصنيف للأسرى بين مقاتلين قانونيين يتمتعون بوضع الأسير، ومعتقلين مدنيين، وفيه من يرى بأن الأسرى الفلسطينيين هم رهائن أو مختطفون لدى سلطة الاحتلال الإسرائيلي[12].

هناك رأي ما قبل اتفاقية "أوسلو"يقضي بأنه لا يمكن اعتبار الأسرى المدنيين الذين تم اعتقالهم بعد الاحتلال الإسرائيلي لعام 1967، والذين لا تنطبق عليه الشروط الواردة باتفاقية جنيف الثالثة بشأن الأسرى، وبذلك يتمتعون بالحماية التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، على الرغم من أن إسرائيل وقعت على اتفاقية جنيف الرابعة، واعتبرتها تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكن سرعان ما ألغت ذلك عام 1967 بأمر عسكري، واعتبار أن الأوامر العسكرية هي النافذة لحماية أمنها[13].

وينطبق هذا الرأي على موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويؤيدها جزء من الفقه ومؤسسات حقوق الإنسان، حيث يعتبر أفراد المقاومة المسلحة الفلسطينية، ليسوا تابعين لدولة تتوفر على الأركان الثلاثة: الإقليم والشعب والسيادة التي ينطبق عليها القانون الدولي العام، ولا يتمتعون بصفة المقاتل التابع لجيش نظامي، كما أن منظمة التحرير الفلسطينية في حرب 1967 لم تكن طرفا، أما المحتجزون المدنيون المعتقلون تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 [14].

وحسب هذا الرأي نرى بأنه جاء مناقضا وحق المقاومة الفلسطينية في تقرير مصيرها من خلال الدفاع عن الوطن ومجابهة الاحتلال الإسرائيلي.

يرى الدكتور "مصطفى أحمد أبو الخير" بأن كافة الفلسطينيين الذين وقعوا تحت قبضة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين رهائن مختطفين وليسوا بأسرى حرب، وأن التكييف القانوني السليم والصحيح للفلسطيني الذي يقع في قبضة الاحتلال مختطف وتنطبق عليه اتفاقية نيويورك لاحتجاز واختطاف الرهائن لعام 1979، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقد استند في ذلك على قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 03 أفريل 1991، الذي اعتبر الكويتيين الموجودين في العراق مختطفين وليسوا أسرى حرب.

وأضاف بأن اتفاقية نيويورك لعام 1979م قد أعطت الحق لأفراد حركات التحرر الوطني والشعوب التي تكافح الاحتلال لنيل الاستقلال وتحقيق حق تقرير المصير، الحق في القبض علي جنود وقادة قوات الاحتلال ومحاكمتهم أو قتلهم علي أساس أنهم مجرمي حرب، ولا يعد ذلك جريمة من جرائم الحرب، لأنه تنفيذا لفعل مباح وهو حق الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير[15].

وحسب هذا الرأي، يمكننا القول بأن مصطلح "مختطفون" لا ينطبق على جميع الأسرى، وإنما على جزء منهم فقط، كالاعتقال الإداري للقادة السياسيين، والنساء والأطفال وغيرهم.

يعتبر الفلسطينيون المحرومين من حريتهم أسرى حرب، وليسوا معتقلين جنائيين كما تصفهم إسرائيل، وأن على سلطات الاحتلال الإسرائيلي الإفراج عنهم، لكون أن مقاومة الاحتلال ليست جريمة[16]. وفي ظل تراجع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم خدماتها، وترأس إسرائيل للجنة القانونية في الأمم المتحدة، التي لا تعترف بالأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب بالرغم من دعوة المنظمات الدولية والحقوقية لها باحترام الاتفاقيات الدولية، وعليه أكد مركز الأسرى للدراسات، على أهمية العمل لتحديد المكانة القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، من خلال الاستناد للمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية[17].

ويؤكد الأستاذ "محمد الشلالدة" على أن الأسرى الفلسطينيين يعتبرون من ضمن المقاتلين التابعين لحركات التحرر الوطني التي أعطاها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وضعا مميزا، وأن الحرب التي تخوضها أي حركة تحرر تناضل من أجل حق تقرير

المصير وضد السيطرة الاستعمارية وضد الاحتلال الأجنبي هي حرب دولية، لذلك يجب أن ينطبق عليها النزاع الدولي المسلح الذي يشمل كافة الحقوق للأسرى[18].

كما حددت المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة الفئات التي تتمتع بوصف أسرى الحرب، وبذلك الحماية المقررة لهم، وهم الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو، من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، والتي وضعت شروطا وهي: أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، ويحمل السلاح بشكل ظاهر، مع احترام قوانين الحرب، ووضع علامة مميزة تعرف عن بعد، وعليه فلا يعتبر أسير حرب من لم ينتمي للفئات التي حددتها المادة الرابعة من الاتفاقية.

ومن هذا المنطلق، أقر معظم الفقه الدولي إلى جانب المؤسسات الدولية من ضمنها منظمة الأمم المتحدة، بشرعية المقاومة الفلسطينية، واعتبروها حركة تحرير وطني تهدف من نشاطها المسلح تحرير الإقليم المحتل والسعي إلى تقرير المصير، وأنها حركة ذات طابع دولي، وبالتالي فهي تستفيد من تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[19]، وهذا ما أكدته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من خلال حماية حق حركات التحرر في مقاومة الاحتلال ونيل استقلالها، حسب قرارها رقم (1514) الصادر في 1960/12/14،وكذلك القرار رقم (3103) الصادر في 1973/12/12. وهذا ما يثبت بأن الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، يتبعه بذلك الحق في دولة مستقلة ذات سيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وعليه يعتبر أعضاء حركات المقاومة المسلحة أسرى حرب المنتمين إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان محتلا، في حال القبض عليهم من طرف العدو وفق شروط محددة، هذه الشروط التي تم تخفيفها والاكتفاء بشرطين فقط، من خلال "وجود قيادة مسؤولة" واحترام قواعد القانون الدولي في النزاع المسلح والتمييز عن المدنيين وحمل السلاح[20].

وهو ما ينطبق على أفراد حركة المقاومة الإسلامية "حماس"، وحركة التحرير الوطني الفلسطينية "فتح" من خلال تمتع أفرادها بالحماية المقررة لأسرى الحرب، باعتبارهما تقاومان ضد الاحتلال الإسرائيلي من أجل تقرير مصيرها، أما الأسرى الذين تم اعتقالهم من مناطق لازالت خاضعة لسلطة الاحتلال، فإن هؤلاء يتمتعون بالحماية التي يقررها

الجزء الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في الأراضي المحتلة[21]، وهذا ما يمكننا القول بتمتع أفراد المقاومة بوصف الأسير خصوصا وإعلان فلسطين التزاماتها باتفاقيات جنيف، وهذا ما يؤدي بإسرائيل إلى ضرورة معاملة أفراد المقاومة في حال القبض عليهم كأسرى حرب.

وعليه، نرجح الرأي الذي يعتبر تمتع حركات المقاومة الفلسطينية بوصف أسرى الحرب ، حيث نجد بأن حركات المقاومة الفلسطينية تتوفر على قيادات عسكرية وسياسية، وتحارب بشكل ظاهر، وتحترم القوانين الدولية في الحرب، كما لها شعار وراية تميزها عن بعد، حسب المادة 04 من الاتفاقية، إلا أن إسرائيل متمسكة بعدم انطباق اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أراضي فلسطين المحتلة، وعدم الاعتراف بشرعية أفراد المقاومة، واعتبارهم محاربين غير قانونيين ووصفهم بالسجناء الأمنيون، وذلك لإنكار حقوق شعبها بما فيهم الأسرى، والتملص من التزاماتها وإمكانية مساءلتها في إطار القانون الدولي الإنساني وأمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الحجج الإسرائيلية وانتهاكاتها للأسرى الفلسطينيين

تنتهج إسرائيل أفعال وممارسات مخالفة لما نصت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الملحق بها لعام1977، في تعاملها مع أفراد المقاومة الفلسطينية، وتعتبرهم مخربين وإرهابيين، وتتم محاكمتهم على هذا الأساس، متحججة ببعض الإدعاءات بما يخدم مصالحها (الفرع الأول)، والاستمرار في ارتكاب الانتهاكات ضد الأسرى الفلسطينيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الادعاءات الإسرائيلية بخصوص الأسرى

عقب سيطرة قوات الاحتلال الإسرائيلي على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية عام 1967، تم إصدار الأمر العسكري رقم (03)، الذي مفاده التأكيد على أن تلتزم المحكمة العسكرية بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين الاتفاقية فتكون الأفضلية لأحكام اتفاقية جنيف.

ولكن سرعان ما تم التنصل من الالتزام بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أصدر القائد العسكري لمنطقة قطاع غزة وشمال سيناء يوم 10/11/ 1967 الأمر العسكري (107)، وأصدر القائد العسكري للضفة الغربية في يوم 1967/10/23 الأمر العسكري رقم (144)، الذي نص على أن "أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية، وأن ما تضمنته المادة 35 من الأمر العسكري رقم (03) من إشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة قد جاء بطريق

الخطأ"[22]. وهذا ما يؤكد رفض إسرائيل التقيد بما جاء به القانون الدولي بخصوص مسألة الأسرى، وأن القانون الإسرائيلي من يكفل فيما تعلق بالأسرى.

وبذلك ترفض الاعتراف باحتلال الأراضي الفلسطينية، بل ما قامت به هو استرجاع أراضي لليهود أصلا، إذ أن الفلسطينيون لا يملكون مقومات الدولة وهم ليسوا سكان أصليين لهم حق الدفاع عن أرضهم[23]، وإنما متنازع عليها، وسعيها نحو عدم قيام الدولة الفلسطينية، من شأنه أن يمنح لفلسطين حق الانضمام إلى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وغيرها، ومنه ملاحقة إسرائيل عن جرائمها المرتكبة ضد الأسرى الفلسطينيين سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد الانضمام إلى نظامها الأساسي، أو أمام محاكمها الوطنية أو المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[24]. وهذا بالرغم من انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

رفضت إسرائيل منح مركز أسير الحرب للفلسطينيين المقاتلين والمعتقلين داخل سجونها، وذلك باعتبار أن صفة أسير الحرب لا تنطبق إلا على أفراد القوات المسلحة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة لأحد أطراف النزاع، وبما أن المقاومين الفلسطينيين لا ينتمون لجيش منظم أو أفراد مقاومة معترف بهم، فإنها لا تمنحهم صفة الأسرى، وتعاملهم على كونهم سجناء لأسباب أمنية وإرهابيين لا حقوق لهم. وتصنيف بعض المعتقلين كمقاتلين غير شرعيين.

وأكدت بأن حركات المقاومة الفلسطينية لا تلتزم في عملياتها بأعراف وقوانين الحرب، في حين قامت منظمة التحرير الفلسطينية عام 1982 بتوجيه نداء إلى مجلس الاتحاد السويسري يتضمن إعلان منظمة التحرير التزامها بتطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[25].

وأن بنود اتفاقية جنيف تلزم الدول فقط، بالرغم من انضمام إسرائيل لاتفاقيات جنيف إلا أنها لا تراعي تطبيق أحكامها سواء فيما تعلق بالأسرى أو المدنيين، وبالتالي فلا أساس لحجتها، باعتبار أن النزاع المسلح الدولي لا يقتصر على الدول فقط، بل أصبح يشمل حركات التحرر الوطني بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، حركات المقاومة والميلشيات.

حيث تبنت الجمعية العامة عام 1974 قرار الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال، وقرار الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية، وحصلت من خلاله المنظمة على صفة مراقب بالأمم المتحدة باعتبارها حركة تحرر وطني، كما طالبت

الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة إسرائيل بإنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 2015، وبتاريخ 19 ديسمبر 2017 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يؤكد حق الفلسطينيين في تقرير المصير.

وهنا لا يقتصر موضوع الأسرى على إقرار الحقوق والضمانات فقط، بل تعزيز وتأكيد حق النضال ومشروعية المقاومة الفلسطينية في استخدام القوة ضد الاحتلال. ولكن السؤال الذي يطرح من جهتنا: كيف لإسرائيل أن ترفض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمقاومين الفلسطينيين كونهم أسرى حرب، وفي نفس الوقت تقبل بصفقات تبادل الأسرى التي تتم بين الطرفين المتحاربين.

الفرع الثاني: الانتهاكات المرتكبة ضد الأسرى الفلسطينيين

اعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، أسرى الحرب وديعة لدى الدولة الحاجزة وليسوا رهائن أو مجرمين، حيث بالرجوع إلى نص المادتين 22 و23 من اتفاقية جنيف الثالثة، ونص المادتين 49 و83 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فإننا نجدها قد تضمنت شروطا وجب على الدولة الحاجزة توفيرها في معسكرات حجز أسرى الحرب[26].

وطالبت المادة 03 من اتفاقية جنيف الثالثة، بالمعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى، والقتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة، بمن في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

ولا شك في أن لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية مخالفة لما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث تفتقر سجون الاحتلال للشروط الإنسانية الضرورية، كما لا تطابق المعايير الدولية لأماكن الأسر، حيث يعيش الأسرى في غرف ضيقة ومكتظة، مع غياب التهوية الصحية، بل وإغلاق الشبابيك بالألواح الحديدية، وأحياناً نقص متعمد في الخدمات والتجهيزات الأساسية في الغرف كالمراحيض وأماكن الاستحمام، مع وجود الحشرات والصراصير والجرذان، وأحياناً العقارب داخل غرف الأسرى وبين حاجياتهم وأماكن نومهم[27].

ويتعرض الأسير داخل السجن إلى اضطراب وعدم استقرار، نظرا للإجراءات المتكررة لمصلحة السجون بكثرة التنقلات بين السجون، وفحص الشبابيك للتأكد من

السلامة الأمنية للغرف، وتعداد الأسرى ثلاث مرات يوميا، واقتحام الغرف والتفتيش الليلي المفاجئ[28].

وبالرغم من حظر التعذيب واستخدام العنف الجسدي والمعاملة القاسية، حسب مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية، ومصادقة إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984[29] ، لم يشفع لقوات الاحتلال الإسرائيلي التي عمدت بارتكاب جريمة التعذيب، وأجازت ذلك بقرار من محكمتها العليا وشرعته في مؤسساتها الأمنية، وبالتالي فقد سلطت إسرائيل التعذيب بأكثر من (70) نوعا على الأسرى الفلسطينيين، من بينها: الضرب على مستوى الجروح والرأس، الضغط على الخصى وتوجيه ضربات قوية على مستواها، الخنق باستخدام كيس قماشي لتغطية رأس المعتقل، ربط المعتقل والوقوف لفترات طويلة مما يتسبب له في إرهاق جسدي[30]، صب الماء البارد أو الساخن على رأس الأسير، حرمان الأسير من الأكل والشرب والنوم. وإزاء ذلك قامت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في 2001، بلفت انتباه إسرائيل بقولها:"لا يمكن تبرير استخدام التعذيب إطلاقا وأنه يشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية مناهضة التعذيب"[31].

وعليه فإن الغاية من ممارسة مختلف أشكال التعذيب ضد أسرى الحرب هو الحصول على الاعترافات والمعلومات، وهذا ما نعتبره خرقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية جنيف التي حرمت التعذيب.

كما يسمح قانون مصلحة السجون الإسرائيلية لعام 1971، لمدير السجن وضباطه بعزل الأسير بذرائع أمنية، وقد جرى تعديل على هذا القانون عام 2006، وتوسعت معايير احتجاز المعتقل في العزل، وتوسيع صلاحيات المخوّلين بفرض عقوبة العزل على الأسرى، كما شرعت قانونا لعزل الأسرى الفلسطينيين"قانون شاليط"، الذي أقره الكنيست الإسرائيلي بالقراءة التمهيدية الأولى يوم 2010/05/26، ومفاده تشديد العقوبات والإجراءات بحق المعتقلين، ومنها عدم تحديد فترة عزل الأسير انفراديا، وإبقائها بشكل مفتوح[32]، وتم افتتاح أقسام خاصة بالعزل في العديد من السجون، كعزل سجن نفحة الصحراوي لعام 1980، وعزل الرملة لعام 1989[33].

يقع على عاتق الدولة الحاجزة حسب المواد من 29 إلى 32 من اتفاقية جنيف الثالثة، اتخاذ كافة التدابير من شأنها، تأمين نظافة معسكرات الأسر وحمايتها من الأمراض والأوبئة وتوفير المرافق الصحية، والأدوية والعيادات الطبية والأطباء، وتنظيم الفحوصات

الطبية اللازمة للأسرى، مع ضرورة إعداد أمكنة خاصة لعزل المرضى في حال إصابتهم بأمراض معدية أو عقلية.

وبالرغم من ذلك، يعاني الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية أمراضا ومشكلات صحية، والتي من بينها: النقص الكبير في الألبسة والأغطية، قلة النظافة والحرمان من الاستحمام لمدة طويلة، الحرمان من النوم بسبب ظروف الزنزانة القاسية، الإهمال الصحي المتكرر والمماطلة في تقديم العلاج، عدم وجود أطباء اختصاصيين ومشرفين نفسانيين ومناوبين داخل السجن، وعدم تقديم وجبات غذائية مناسبة للأسرى المرضى، مع حرمان الأسرى ذوي الأمراض المزمنة من أدويتهم [34].

ولعل أبشع صور الهمجية في التعامل مع الأسرى المرضى، هو اعتبار الأسير المريض حقل تجارب يتم اختبار نجاعة عدد من الأدوية عليه، وقد يتم إجراء عملية جراحية بدون تخدير، كما ويمارس الأطباء والممرضون في أحيان كثيرة مهمة تعذيب الأسرى وإيلامهم، ففي ظروف لا إنسانية وضعت الأسيرة "سمر صبيح" مولودها تحت حراسة عسكرية مشددة، وهي مكبلة الأيدي والأرجل بالسلاسل الحديدية[35].

وعمدت سلطات الاحتلال إلى انتهاك حق الأسرى في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية من خلال عدم اتخاذ التدابير الكفيلة التي تضمن ممارستها، والتسهيلات التي تمكنهم من مواصلة دراستهم خصوصا ما تعلق بتعليم الأطفال الأسرى[36]، واستخدمت أسلوب الحرمان من الزيارات والمراسلات والعزل عن العالم الخارجي كأسلوب عقابي للتأثير والتلاعب بمشاعر ومعنويات الأسرى وإهانتهم، وهذا ما يعد خرقا لاتفاقية جنيف الثالثة حسب نص المادة (71) منها، كما انتهكت سلطات الاحتلال حق الأسرى الفلسطينيين في العبادة وممارسة شعائرهم الدينية، وهذا يعتبر انتهاكا لما جاء في المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة [37].

ويتعرض الأسرى للتعرية والاعتداءات الجنسية، وللإهانة والإذلال ويعد ذلك من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة طبقا لمادتها (130)، بما في ذلك الأسيرات فلم تراع إسرائيل طبيعة جنسهن مثلهم مثل الرجال، ومن الحوامل من يلدن في ظروف صعبة وبدون رعاية طبية، وببلوغ المولود سنتين يتم فصله عن أمه ويسلم إلى ذويه خارج السجن[38].

أما الأطفال فلم تشفع لهم طفولتهم أمام إسرائيل، ويتعرضون في السجون للتعذيب ولسوء المعاملة وللمحاكمات الجائرة التي تصل في بعض الأحيان إلى السجن المؤبد دون مراعاة لأعمارهم[39]، وهذا يعد خرقا لاتفاقية حقوق الطفل التي تنصّ المادة (16) منها

على أنّه: "لا يجوز أن يجري أيّ تعرض تعسّفي، أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، ولا أيّ مساس غير قانوني بشرفه، أو سمعته".

ونظرا للانشغال العالمي (بجائحة فيروس كورونا)[40]، الذي استغلته إسرائيل للاستمرار في الاستهتار بحياة الأسرى، ومواصلة انتهاكاتها اتجاههم من خلال عدم القيام بالإجراءات الوقائية الكافية، فرغم انتشار الوباء، راحت تعتقل عشرات الفلسطينيين يوميا، حيث يعيش نحو 5000 أسير في 22 معتقلا، بمعنى أن إصابة أسير واحد بفيروس كورونا يؤدي لانتشار سريع للوباء[41].

وهذا ما أدى بالأسرى للشروع بخطوات احتجاجية ضد إدارة السجون، مطالبين بمنع وصول الفيروس إلى زنازينهم التي تفتقد لكل مقومات الحياة الآدمية، وذلك لعدم اتخاذها تدابير صحية لمواجهة الفيروس، وإقرارها لإجراءات وقف الفحوصات الطبية أو الخروج للعيادة إلا في حالة ارتفاع درجة حرارة الأسير، وإلغاء المراجعات الطبية فيما يخص الأسرى المرضى والجرحى[42] .

بالرغم من تنكر سلطات الاحتلال الإسرائيلي للحقوق المقررة للأسرى الفلسطينيين، إلا أن مختلف المواثيق الدولية والاتفاقيات المتعلقة بشأن الأسرى، لازالت نصوصها الثابتة تؤكد تمتع الأسرى الفلسطينيين بكافة الحقوق المقررة لهم، كونهم مقاتلون من أجل القضية الفلسطينية ومقاومة الاحتلال لنيل استقلالهم، وهذا حقهم المشروع، فقط يبقى تحرك كافة مؤسسات المجتمع الدولي من أجل إلزام إسرائيل باحترام قواعد القانون الدولي واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

المبحث الثاني: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية وقضية الأسرى

يعد انضمام فلسطين إلى (المحكمة الجنائية الدولية)[43] أمرا لابد منه، باعتبار أن إسرائيل ارتكبت جرائم ومجازر سيجعلها الطرف المتضرر من انضمام فلسطين للمحكمة، وأن التوجه بقضية الأسرى إلى محكمة الجنايات الدولية يعني التحرر من استمرار الخضوع لمنظومة القوانين والأوامر العسكرية الإسرائيلية الظالمة التي تعمل بموجبها محاكم الاحتلال.

وعليه، فقد بذلت فلسطين كل الجهود والمساعي من أجل حماية الأسرى الفلسطينيين والانضمام إلى نظام روما الأساسي (المطلب الأول)، مما يسمح لها بتقديم شكاوى ضد الانتهاكات الإسرائيلية بشأن الأسرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مساعي فلسطين بشأن الأسرى والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية ذا أهمية بالغة بالنسبة لدولة فلسطين نظرا للواقع الذي يعيشه الشعب الفلسطيني بما فيه الأسرى تحت الاحتلال الإسرائيلي، ومنه فإن هذا الانضمام سيجعل من قضية الأسرى الفلسطينيين ذات أولوية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

لقد بذلت القيادة الفلسطينية جهودا كبيرة من أجل حماية الأسرى الفلسطينيين، بالرغم من عدم منحهم صفة الأسرى النظاميين من جانب الاحتلال الإسرائيلي، فمنذ اتفاقية أوسلو لعام 1993، اتبعت القيادة السياسية والفصائل الفلسطينية مجموعة من السياسات للدفاع عن المعتقلين وأسرى الحرب والإفراج عنهم، تمثلت بصفقات تبادل، ومفاوضات سياسية، ومبادرات حسن النوايا، واتفاقيات سلام بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل[44].

ولعل من بين الاتفاقيات "اتفاقية بشأن الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين من السجون والمعتقلات الإسرائيلية"، بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، بالإضافة إلى اتفاقية تبادل الأسرى عام 2009، والتي من خلالها تم الإفراج عن (20) أسيرة مقابل الإفراج عن الجندي الإسرائيلي[45]، ومع ذلك لم تنجح السلطة في الإفراج عن كافة المعتقلين وأسرى الحرب.

انضمت فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، واعتبر خبراء في القانون الدولي أن هذه اتفاقيات هامة ومطلوبة وحيوية طال انتظارها للقضية الفلسطينية، بينما خلا من الميثاق والاتفاقية الأهم في هذا المجال، ألا وهو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الذي أسس لقيام المحكمة الجنائية الدولية[46]، كما انضمت إسرائيل إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بتاريخ:1951/07/06[47].

ولقد حاولت السلطة الفلسطينية الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية عام 2009 بموجب المادة 3/12 من نظام روما الأساسي، ولكن تم رفض طلبها بداعي أن فلسطين ليست دولة[48]، وعليه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2012/11/29، قرارها رقم 19/67، الذي يتضمن رفع مكانة فلسطين إلى دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة، بتأييد (138) دولة ومعارضة (09) دول، وامتناع (41) دولة[49].

حيث بعث وزير العدل في السلطة الفلسطينية والنائب العام رسالة إلى مكتب المدعي العام يطالبه بفتح تحقيق في 2014/07/25، إلا أن المدعي العام للمحكمة أجاب على الطلب بأن "رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية فقط "، هم المخولون بالإعلان عن موافقة فلسطين على الامتثال لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[50].

كما سعت إليه فلسطين بتاريخ 2015/01/01 لتفعيل الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع بالأراضي الفلسطينية، من خلال إيداع إعلان بموجب المادة 12/ 03 بأثر رجعي من تاريخ 2014/06/13 وذلك بالتزامن وتحقيق لجنة تقصي الحقائق في حرب غزة عام 2014، كما أودعت وثائق انضمامها للمحكمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة وذلك بعد حصولها على مركز الدولة المراقب، حيث دخل صك الانضمام حيز النفاذ بتاريخ 2015/01/02 وتم إحالة الإعلان إلى المدعي العام من طرف كاتب المحكمة بتاريخ 2015/01/07 [51] .

ومنه أصبح انضمام فلسطين للمحكمة ساري المفعول بدء من تاريخ 2015/04/01، وبذلك فلسطين الدولة 123 التي تصادق على نظام روما الأساسي، وفور إعلان الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" قبول عضوية فلسطين في المحكمة، بدأ فريق قانوني فلسطيني بالإعداد لرفع أولى الدعاوى الفلسطينية ضد مسؤولي سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي أمام المحكمة متمثلة في قضية الاستيطان اليهودي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والحرب الأخيرة على غزة عام 2014، في حين لجأت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى بسط نفوذهما السياسي على المحكمة والسلطة الفلسطينية لمنع فلسطين من اللجوء إلى المحكمة[52] .

لعل امتلاك دولة فلسطين العضوية الكاملة في نظام روما الأساسي، يستوجب التحرك من أجل ملف قضية الأسرى الفلسطينيين القابعين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ورفعها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: أولوية قضية الأسرى وتبعات الانضمام للمحكمة

تتجلى أهمية ملف قضية الأسرى، في الأسباب التالية:

-محاولات الاحتلال الإسرائيلي تجريد الأسرى من صفتهم القانونية والشرعية كـ"مقاتلي حرية" و"أسرى حركة تحرر وطني" ناضلوا بشكل مشروع، وفق كافة القوانين والشرائع والقرارات الدولية، والتعاطي معهم كمجرمين وإرهابيين،

- سن حكومة إسرائيل للتشريعات العنصرية التي تنتهك حقوق الأسرى، وعدم التزامها واعترافها بانطباق اتفاقيات جنيف على المعتقلين، سواء العسكريين بموجب الاتفاقية الثالثة، أو المدنيين بموجب الاتفاقية الرابعة،

- إصدار أحكام تفرض على الأسرى دفع تعويضات لصالح الجنود والمستوطنين من خلال سياسة القضاء العسكري في المحاكم العسكرية الإسرائيلية، وصنفت مقاومة الشعب الفلسطيني في إطار الجريمة، ما يعني محاكمة سياسية على كل من يفكر بالنضال ضد الاحتلال،

- إن أغلب الشكاوي المرفوعة إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية حول ممارسات التعذيب أو القتل أو الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى يتم ردها، مما يدل على عدم احتواء التشريعات الإسرائيلية على أية قوانين تدين ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فقد سقط 207 شهيدا، سواء بالتعذيب، أو القتل المباشر المتعمد، أو الإهمال الطبي، ولم يقدم أي مسؤول إسرائيلي للمحاكمة أو المساءلة، كون التشريعات الإسرائيلية تعطي حصانة للمحققين والمسؤولين الإسرائيليين[53]،

- إصدار المحاكم الإسرائيلية أحكاما ضد السلطة الفلسطينية على خلفية قتل عملاء ومستوطنين، وتصدر أحكام بخصم مبالغ من أموال المقاصة تعويض لهذه العائلات، وهذا يجب أن يكون دافعاً للسلطة الفلسطينية بأن تقوم بمحاكمة إسرائيل إن لم يكن بسبب جرائم الحرب فبسبب الاستيطان والممارسات التي تنتهك حقوق الأسرى في الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية[54]،

- الاستمرار بالمخالفات الجسيمة حول انتهاك حقوق الأسرى، ومختلف الأعراف والمواثيق الدولية، كالتعذيب، والاعتقال الإداري، والاعتداء على الأسرى في السجون، والحرمان من الزيارات، والعزل الانفرادي، والإهمال الطبي، ولقاء المحامي، والتعليم، واستخدام الأسرى كدروع بشرية، واعتقال القاصرين بشكل يخالف اتفاقية حقوق الطفل الدولية، واستخدام القوة والأسلحة المحرمة في قمع الأسرى داخل السجون، إضافة إلى نقل الأسرى إلى سجون داخل إسرائيل (الدولة المحتلة)، بما يخالف اتفاقية جنيف الرابعة[55]،

وقد أكد أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير "صائب عريقات" أن قضية الأسرى تشكل ركيزة أساسية، مشدداً على أن ملف الأسرى حاضر في أروقة المحكمة الجنائية الدولية وجميع المنابر الدولية والعربية باعتباره من أهم الملفات الرئيسة التي تدين الاحتلال وتجر مجرمي حربه إلى المثول أمام العدالة.[56]

بالرغم من انضمام فلسطين إلى المحكمة، فإن هذا لا يعني تحقيق الهدف الفلسطيني المنشود من خلال معاقبة إسرائيل على مختلف الجرائم المرتكبة بحق الأسرى الفلسطينيين بعد عام 2002، وذلك نظرا لبعض المعوقات، التي من بينها:

- يشكل الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية ونظامها جانباً من المخاطرة كون النشطاء الفلسطينيين والكوادر السياسية والعسكرية يمكن أن يتم رفع دعاوى ضدهم،

- لا يمكن للسلطة الفلسطينية رفع قضية مباشرة على إسرائيل، إلا عبر قرار صادر عن مجلس الأمن، باعتبار أن إسرائيل عمدت إلى عدم الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك لتفادي ملاحقة قادتها العسكريين والسياسيين[57]،

-يمكن لإسرائيل رفع دعوى قضائية ضد النشطاء الفلسطينيين العسكريين والسياسيين في المقاومة الفلسطينية باعتبارهم مسؤولين عن كافة العمليات الانتحارية في تل أبيب وغيرها، وملاحقة المسؤولين من طرف الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي،

-لعل فلسطين كدولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية، يلزمها بتكييف قانونها الداخلي الوطني وكذا القانون الجنائي الداخلي مع النظام الأساسي للمحكمة والقانون الدولي، وتسليم الأشخاص المتهمين كمجرمي حرب إلى ضابط المحكمة الجنائية الدولية، مع تحمل فلسطين كافة النفقات المالية أثناء سير وانعقاد المحكمة الجنائية الدولية[58]،

-يلزم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، دفع التعويض نتيجة الأضرار التي قد يلحقها طرف النزاع نتيجة انتهاكه لأحكام هذا البروتوكول، أو لأعمال اقترفها أشخاص من قواته المسلحة، وتسببت في أضرار وخسائر للطرف الآخر[59]، ومن هنا يمكن لإسرائيل طلب تعويضات بسبب نشاط المقاومة الفلسطينية والخسائر التي لحقت بها،

في انتظار الآثار المترتبة عن إعلان الرئيس الفلسطيني محمود عباس في 19 ماي 2020، حول حل جميع الاتفاقات والتفاهمات مع الحكومتين الأمريكية والإسرائيلية، ومن جميع الالتزامات المترتبة عليها، ومدى تأثيره على قضية فلسطين لدى المحكمة الجنائية الدولية[60]، هذه الأخيرة التي أصبحت من آلية عقابية إلى عرضة للعقوبات والتهديدات، حيث وقع الرئيس الأمريكي في وقت سابق ،أمرا تنفيذيا يقضي بفرض عقوبات على مسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية على خلفية تحقيقها في جرائم حرب محتملة ارتكبت في أفغانستان[61].

وعموما، فإنه يمكن القول بأن فلسطين أصبحت عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، مما يمنحها الحق في رفع دعاوى أمامها، ضد جرائم الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية بما فيها الأسرى والتي تدخل في اختصاصها.

المطلب الثاني: تقديم شكاوى ضد الانتهاكات الإسرائيلية بشأن الأسرى

تعتبر المخالفات الجسيمة بانتهاك قواعد حماية الأسرى، المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 جريمة حرب، وعليه فالانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين جريمة حرب تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب أن تباشر المحكمة عملها، بممارسة اختصاصها إذا أحالت دولة طرف في نظامها الأساسي إلى المدعي العام حالة لجريمة من الجرائم قد ارتكبت، أو بتحريك الدعوى من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه، أو إذا أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.

الفرع الأول: إحالة الدولة الطرف(فلسطين) والمدعي العام

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة، فإن الملاحقة القانونية محددة زمنيا منذ عام 2002 وما بعده، في الجرائم التي تدخل في دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة التي نصت عليها المادة الخامسة، وقصرتها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي وهي: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان[62]، بمعنى أنه لا يمكن رفع قضايا ومتابعة قانونية لأي جرائم ارتكبت ضد الشعب والأسرى الفلسطينيين قبل عام 2002.

وقبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وجب عليها التحقق من كون أن جريمة ضد الأسرى قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، ومن جهة أخرى عند موافقة الدولة غير الطرف على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون مرتكبها من أحد رعاياها[63]، بمعنى لا يمكن للدولة غير الطرف أن تطلب بالنظر في جريمة ترتكب ضد الأسرى، إلا إذا قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب النظام الأساسي للمحكمة، وللإشارة فإن إسرائيل غير منضمة إلى المحكمة حتى لا تلتزم بقوانينها وقراراتها، وخوفا من ملاحقتها قضائيا على الجرائم التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني والأسرى الفلسطينيين.

تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 من خلال إحالة دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من تلك الجرائم قد ارتكبت أو عن طريق المدعي العام الذي قد يبدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بأحد هذه الجرائم من تلقاء نفسه[64].

وبالتالي يجوز لدولة فلسطين إشعار المدعي العام للمحكمة بإجراء التحقيق في حالة ارتكاب جريمة أو أكثر بخصوص الأسرى الفلسطينيين، حيث تطلب من المدعي بالتحقيق

في الجريمة من خلال إمكانية توجيه الاتهام لشخص أو أشخاص معينين بارتكاب هذه الجرائم[65]، ولكن يمكن للمدعي العام للمحكمة أن يفتح تحقيق من تلقاء نفسه، دون طلب من دولة عضو بالمحكمة أو من مجلس الأمن وبتصريح من الدائرة التمهيدية بالمحكمة، وهو ما تجسد في قضايا كل من كوت ديفوار وكينيا وجورجيا. ومع هذا يبقى تخوف السلطة الفلسطينية في تحريك الدعوى من خلال إمكانية مقاضاتها عن أعمال المقاومة الفلسطينية المسلحة كما سبق ذكره.

وينبغي على نظام روما الأساسي منح حق إشعار المدعي العام للمحكمة لجميع الدول، طالما أن من أهداف المحكمة الجنائية الدولية مكافحة الجرائم وحماية البشرية من ويلات الحروب والصراعات المسلحة، وملاحقة المجرمين في أي إقليم دولة، سواء كانت طرفا أو غير طرف في نظام روما الأساسي، فمن المنطقي أن الدولة التي ترتكب مثل هذه الجرائم ضد مواطنيها أو غيرهم، تتعمد بعدم الانضمام لنظام المحكمة الأساسي[66].

وفي هذا السياق، قدم وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي في 22 ماي 2018 عملا بالمادة (45) من نظام المحكمة ما يطلق عليه طلب "إحالة" للمدعية العامة بالمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" مفادها فتح تحقيق فوري بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تمارسها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وذلك اعتبارا من 13 /2014/06.

وجاء في بيان للمدعية العامة أن دولة فلسطين "تطلب من المدعية العامة إجراء تحقيق، وفقا للاختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر والتي سترتكب في المستقبل، في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين"، أي التي تشمل جرائم الحرب السابقة والحالية والمستقبلية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني وأرضه، بما فيها الأنشطة الاستيطانية غير الشرعية، والتهجير القسري، ومواصلة هدم المنازل والبنى التحتية للدولة الفلسطينية، والقتل المتعمد للمتظاهرين الفلسطينيين العزّل، والاعتقال التعسفي وممارسة أبشع أساليب التعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين[67].

إلى جانب ذلك، فإنه يحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ومن تلقاء نفسه بتحريك الدعوى، ومباشرة التحقيقات في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له

تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[68]. وعليه يمكن للمدعي العام تحريك الدعوى ضد الاحتلال الإسرائيلي بسبب الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية بما فيها جريمة الحرب ضد الأسرى.

فإجراءات الملاحقة للمدعي العام من تلقاء نفسه تنطوي على أهمية خاصة تحول دون تفويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية، ولكن لمنع المحاكمات غير القانونية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال القيام بعدة إجراءات منها الحصول على موافقة مسبقة من الغرفة التمهيدية قبل المحاكمة، والتشاور مع الدول[69].

وفي هذا الشأن، دعمت اللجنة الوطنية الفلسطينية الدراسة الأولية التي فتحتها المدعية العامة من تلقاء نفسها في 2015/1/16 للحالة في فلسطين اعتبارًا من تاريخ 2014/6/13، وتم إيداع المعلومات لمكتب الادعاء العام وفق نص المادة 15 من نظام المحكمة المتعلقة بقضية الأسرى والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وملف الاستيطان.

ولكن بالرجوع إلى واقع الوضع الفلسطيني، يمكن القول بأن المدعي العام لا يتصف بالحياد في التحقيق وعدم التحرك بخصوص الجرائم التي شهدها العالم ولا زال إلى يومنا هذا، والمرتكبة من طرف الاحتلال الإسرائيلي بالرغم من التقارير الدولية التي صدرت من المنظمات الدولية وغير الدولية.

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن

إن إحالة مجلس الأمن أمام المحكمة لا تحتاج إلى التقييد بالشروط الواردة في نظامها الأساسي، وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، وهذا ما يبين اختلاف سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة عن تلك الممنوحة للدول الأطراف والمدعي العام[70]، كما يجدر للإشارة أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للجريمة التي تم إحالتها للمحكمة، إما من قبل الدولة الطرف، وإما المدعي العام من تلقاء نفسه، لمدة تتراوح باثني عشر شهرا قابلة للتجديد[71].

وعليه يشترط لقيام مجلس الأمن بتحريك الدعوى عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها جريمة ضد الأسرى، أن تكون القضية معروضة على مجلس الأمن وقد ناقش هذه القضية، كما أن تخضع القضية للفصل السادس من الميثاق، أي أن تكون مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وأن يطلب مجلس الأمن من المدعي العام للمحكمة التحقيق بالقضية، وإذا ما تبين من التحقيق ارتكاب جرائم فإن المدعي العام هو الذي يقرر إحالتها إلى المحكمة.

إضافة إلى أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، أما إذا كانت الجريمة خارج نطاق المحكمة، فلا يجوز للمدعي العام أن يحيلها على المحكمة، فقرار مجلس الأمن لا يحتم إحالة القضية إلى المحاكمة [72]. وهنا يكون لمجلس الأمن سلطة تكييف الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على أنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهذا يعد ضمانا لتكريس المسؤولية الجنائية الفردية في إطار صلاحيات حفظ السلم والأمن الدوليين[73].

ولا شك أن المادة (13) من نظام روما الأساسي، تؤشر لحق الإحالة باعتبارها وظيفة ايجابية في عمل المحكمة الجنائية الدولية، وفي نفس الوقت تمثل الإحالة شكلا واسعا للتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن.

ويكون من المفيد مراعاة أن النظام الأساسي يتيح للمجتمع الدولي في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين الآليات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وذلك عن طريق الإحالة من مجلس الأمن، وهو ما يتوافق مع فكرة تعزيز آليات القمع للجرائم الدولية، وتوسيع نطاق دور المحكمة الجنائية الدولية في الوقت نفسه، غير أن هناك من يأخذ على هذا الجانب بخضوع هيئة قضائية جنائية لمؤسسة سياسية[74].

ولعل من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص القضية الفلسطينية، القرار رقم 237 لعام 1967، من خلاله يدعو مجلس الأمن إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط حيث يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الآلام عن السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط، والقرار رقم 605 لعام 1987 الذي يدين الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، ويطلب من إسرائيل التقيد باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

كما جاء القرار رقم 694 عام 1991 الذي يشجب إبعاد إسرائيل للفلسطينيين الذي يمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والقرار رقم 1860 لعام 2009 المعني بوقف إطلاق النار بعد الهجوم على غزة عام 2008، إضافة إلى القرار رقم 2334 لعام 2016 الذي يحث على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية[75].

حيث يمكن لمجلس الأمن التقدم بطلب لمحاكمة قادة وأفراد الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع، على الجرائم التي ارتكبوها والتي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، حيث أقر الرأي العام العالمي في استفتاء بان الكيان

الصهيوني يشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين[76]، كما يمتلك صلاحية إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة كمحكمة يوغسلافيا السابقة (بموجب قرار رقم 827 في 1993/05/25)، ومحكمة رواندا (بموجب قرار رقم 955 في 1994/11/08).

ونستخلص هنا، أن انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفتح تحقيق من المدعي العام في الجرائم الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني يشكل رؤية جديدة للمحكمة الجنائية الدولية من أجل وضع حد للإفلات من العقاب مستقبلا، ولكن ما شهدناه في الواقع من جرائم ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين يؤكد على عدم تحرك المدعي العام للتحقيق في تلك الجرائم بعد قيام المحكمة، وهذا ما يعتبر عدم حيادية المدعي العام، كما أن إسرائيل ليست طرفا في نظام روما الأساسي.

لهذا فإن خيار ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين ضد الأسرى الفلسطينيين يبقى قائما على قرار من مجلس الأمن الدولي وهو الأمر المستبعد لاعتبارات سياسية في ظل الوضع الدولي الراهن ، من خلال الضغط على الدول الأعضاء في مجلس الأمن بوقف التحقيق، باعتبار أن إسرائيل حليف للولايات المتحدة الأمريكية، وخير دليل عدم صدور أي قرار من طرف مجلس الأمن فيما تعلق بإحالة جريمة ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني بما فيهم الأسرى الفلسطينيين، وهذا نتيجة حتمية لمختلف صور الهيمنة والعرقلة لعمل المحكمة من طرف مجلس الأمن وسلطته في الإحالة، وتبقى إمكانية التشريعات الوطنية قائمة من خلال الاختصاص الجنائي العالمي كبلجيكا واسبانيا التي قد تلاحق مجرمي الحرب عن الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام المحكمة حيز النفاذ.

الخاتمة:

لعل انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية يشكل خطوة ايجابية، حيث يمكنها من مساءلة المجرمين الإسرائيليين بحق الأسرى الفلسطينيين، عن طريق تحريك الدعوى أمامها، ولقد خلصت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات تمثلت أساسا في:

- انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية يرتب الآثار القانونية من خلال ممارسة المحكمة لاختصاصها في جرائم الاحتلال الإسرائيلي، وأن تحريك الاختصاص لا يقتضي بالضرورة إلى محاكمة المجرمين الإسرائيليين.

-تعدد الانتهاكات الإسرائيلية للأسرى الفلسطينيين، بداية من انتهاك القانون الدولي الإنساني، إلى مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويليه القوانين والاتفاقيات الدولية.

- تنطبق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على الأسرى الفلسطينيين بعد الإعلان عن فلسطين دولة من طرف هيئة الأمم المتحدة.

-اعتبار انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية تقدم إيجابي، نحو تحقيق المكاسب، كونها آلية ردعية لحماية الأسرى الفلسطينيين.

-أحقية دولة فلسطين كطرف في نظام روما الأساسي، بتقديم شكاوى ودعاوى للمحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة من طرف إسرائيل والمستمرة ضد الأسرى الفلسطينيين منذ 2002 /07/01،

- موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الإسرائيلية يثير بعض الشبهة في مصداقية المحكمة، نظرا للجرائم التي كانت ولازالت ترتكب في الأراضي الفلسطينية.

ومن أجل معالجة مشاكل الأسرى الفلسطينيين نقترح مايلي:

- مقاطعة المحاكم الإسرائيلية غير العادلة.

- الضغط على إسرائيل وإلزامها بالتوقيع على نظام روما الأساسي.

- تحرك المجتمع الدولي بمختلف مؤسساته بإيجاد الحلول الملزمة بمساءلة المجرمين الإسرائيليين، وفتح تحقيقات حول الانتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب والمعتقلون في سجون إسرائيل.

- دعوة الخبراء من القانونيين والمحامين ومختلف رجال القانون والمنظمات الحقوقية، إلى إثبات أن القضاء الإسرائيلي بمختلف آلياته مخالف للقوانين الدولية.

- استمرار التأكيد على مكانة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية باعتبارهم مقاتلين من أجل نيل الحرية وأسرى حرب، بإصدار قرارات دولية جادة.

- إصدار محكمة العدل الدولية فتوى بخصوص المكانة القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

- تضافر الجهود الفلسطينية من أجل الخروج بآلية وطنية، لتبني إستراتيجية وطنية والتصدي للاحتلال، مع القيام بدراسات عميقة وجادة لكافة الخطوات لضمان عملية التوجه للمحكمة الجنائية الدولية.

- تدويل قضية الأسرى من خلال التوجه إلى الأجهزة الدولية التابعة للأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية.

- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، حتى لا يفلت المجرمين من العقاب كما تم الأمر مع الرئيس السوداني عمر البشير.

الهوامش:

[1] ملخص تقرير عام 2018 الصادر عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين، مجلة المجلس الوطني الفلسطيني، المجلد 14، العدد 09، عمان، الأردن، فيفري 2019، ص 34.

[2] أبو هلال فراس، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009، ص15.

[3] اللداوي مصطفى ، جدلية تعريف الأسير الفلسطيني في المفهوم الدولي، نشر في: 2017/04/19، موقع إلكتروني: https://felesteen.ps/post/7303.2020/06/03 ، أطلع عليه بتاريخ:

[4] راجع: المادة 01 من قانون الأسرى والمحررين الفلسطيني، رقم 19 لعام 2004.

[5] مركز الأسرى للدراسات، نشر في 2014/09/23، موقع إلكتروني: https://alasra.ps/ar/index.php?act=post&id=24374 ، أطلع عليه بتاريخ:2020/06/09.

[6] الحلو بهجت ، ضمانات حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في المواثيق الدولية، نشر في: 2020/03/25،موقع إلكتروني: http://alma3raka.net/spip.php?page=article&id_article=248&lang=ar، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/14.

[7] جاد الله مراد ، الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لوائح مصلحة السجون في عين القانون الدولي ، على الرابط الالكتروني : http://www.badil.org/ar/component/k2/item/1880-art4.html أطلع عليه يوم : 2020/06/01

[8] إياد أبو مصطفى، الوضع القانوني للمقاتل غير الشرعي في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 184 .

[9] علي محمد علي حلس : حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص190وما بعدها.

[10]عبد الناصر عوني فروانة، الأسرى الفلسطينيون والتشريعات الإسرائيلية المخالفة للقانون الدولي، مجلة المجلس الوطني الفلسطيني، المجلد 14، العدد 09، عمان، الأردن، فيفري 2019، ص 37 .

[11] هيئة شؤون الأسرى والمحررين تصدر تقريرا يستعرض حصاد عام2018، نشر في: 2018/12/29، موقع إلكتروني: http://bit.ly/2Smmlrn ، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/04 .

[12]حمدونة رأفت، الوضع القانوني ومحطات الاعتقال والتعذيب للأسرى الفلسطينيين، مركز الأسرى للدراسات، 2016/03/22، موقع إلكتروني:.https://alasra.ps/ar/index.php?act=post&id=28106#_ftn11،أطلع عليه بتاريخ:2020/05/29

[13] ياسر عموري، الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي، ورقة مقدمة في إطار اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين"قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية: التداعيات القانونية والسياسية"، جنيف، 3 و4 أفريل 2012، ص 8-9.

[14]عبد الرحمن أبو النصر، وأسامة سعيد سعد، مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني "دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، مجلد 22، العدد 01، 2014، ص 511.

[15] مصطفى أحمد أبو الخير، الفلسطينيون في السجون مختطفون وفق القانون الدولي، نشر في: 2010/04/29، موقع إلكتروني:http://www.amgadalarab.com/index.php/index.php?todo=view&cat=20&id=00000573 أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/01.

[16] عبد الرحمن أبو النصر، وأسامة سعيد سعد، مرجع سابق، ص 512.

[17] حمدونة رأفة، الأسرى للدراسات: يدعو إلى تحديد المكانة القانونية للأسرى، موقع القدس، نشر في:2016/06/18 موقع إلكتروني: http://www.alquds.com/articles/1466241372161541100/،أطلع عليه بتاريخ: 2020/07/25.

[18] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2018، ص72.

[19] النادي محمد، أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني، المركز العربي للقانون الدولي الإنساني، نشر في:2020/02/19 موقع إلكتروني: https://arabrcrc.org/acihl/6017-2/ ، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/09.

[20] راجع: المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949، و المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[21] عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم ، مرجع سابق، ص69، و راجع: المادة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[22] جاد الله مراد، مرجع سابق.

[23] عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم ، مرجع سابق، ص 68.

[24] ورنيقي الشريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،2012، ص 98-99.

[25] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 108 .

[26] راجع: المادتين 22 و23 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وكذلك: المادتين 49 و83 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949.

[27] أبو هلال فراس، مرجع سابق، ص56.

[28] العقاد مؤنس أحمد حسين، أحكام الأسير الفقهية –دراسة تطبيقية على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة،2012، ص 22.

[29] إعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها (في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ جوان 1987،وفقا للمادة 27 (1)

[30] العقاد مؤنس أحمد حسين، مرجع سابق، ص 15-16.

[31] ورنيقي الشريف، مرجع سابق، ص 99-100.

[32] تقرير هيئة شؤون الأسرى والمحررين، على الموقع الإلكتروني: http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-prisoner-movement/2017-06-01-06-53-33/4833-8988844، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/23.

[33] الأسرى وسياسة العزل في سجون الاحتلال، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، على الموقع الإلكتروني: http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-enthakat-2/ar-solitary-confinement/4760-/2017-12-26-08-33-08 ، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/24.

[34] الأوضاع الصحية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي،نشر في:2019،موقع إلكتروني: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=400 ، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/24.

وكذلك: ورنيقي الشريف، مرجع سابق، ص 102.

[35] العقاد مؤنس أحمد حسين، مرجع سابق، ص 23-24.

[36] راجع: المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ،والمادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[38] عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم ، مرجع سابق ،ص 92.

[38] دقماق نجاح مطر العبد، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2005 ، ص151

[39] ورنيقي الشريف،مرجع سابق،ص 100.

[40] في 11 مارس 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي مرض "كوفيد-19" الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد، الذي ظهر للمرة الأولى في ديسمبر2019 في مدينة ووهان الصينية قد بلغ مستوى "الجائحة" أو الوباء العالمي، ودعت الدول إلى كافة الإجراءات الصارمة والعاجلة لوقف انتشار الفيروس.

[41] أبو سمرة قيس، أبو عيشة نور، في يومهم الوطني "كورونا" عدو جديد للأسرى الفلسطينيين، نشر في: 2020/04/16 ، على الموقع الإلكتروني: https://www.alquds.co.uk/ ، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/26.

[42] أسعد عبد الرحمان،المحكمة الجنائية الدولية والانتهاكات الإسرائيلية في زمن كورونا،نشر في : 2020/04/20،موقع إلكتروني: http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1207487 ، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/20.

[43] تم إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 في مؤتمر روما الدبلوماسي، ودخل حيز النفاذ عام 2002، ونص على أنه "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي" .

وانظر:Salvatore Zappala, La justuse Pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007, p 138.

[44] أبو شعبان جمال، ناصر سلطان وآخرون، ورقة تحليل سياسات المعتقلون وأسرى الحرب الفلسطينيون حقوقهم والإفراج عنهم بين الواقع والطموح، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية-مسارات، فلسطين، 2017، ص 02 .

[45] حلس علي محمد علي، مرجع سابق، ص 197 .

[46] فلسطين تنضم رسميا إلى اتفاقيات جنيف، 2014، نشر في:2014/04/13، الموقع الإلكتروني: https://www.skynewsarabia.com/video/637630 ، أطلع عليه بتاريخ:2020/06/09.

[47] عتلم شريف، عبد الواحد محمد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، الطبعة العاشرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، ص 256 .

[48] بوعكيرة بلال، الأبعاد القانونية والسياسية لترقية مركز فلسطين وانضمامها للاتفاقيات الدولية (ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي نموذجا)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة البليدة 2، المجلد08، العدد 02 ،2019 ، ص 47.

[49] راجع:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 الصادر بتاريخ 2012/11/29.

[50] الشنطي وسيم جابر، ورقة علمية فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية أسئلة وأجوبة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص02، على الموقع الإلكتروني:http://www.alzaytouna.net/wp-content/plugins/extrawatch-pro/components/com_extrawatch/extrawatch.php?origin=frontend&task=ajax&action=download&env=ExtraWatchWordpressEnv&file=arabic/data/attachments/AcademicArticles/Academic-Paper_Pls_International-Criminal-Court_QuestionsAnswers_Wasim-AlShanti_2-19.pdf أطلع عليه بتاريخ: 2020/02/02.

[51] فالنتينا أزاروف، مقال فلسطين في المحكمة ؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، موقع إلكتروني: https://al-shabaka.org/briefs/.2020/05/29 ، أطلع عليه بتاريخ:

[52] بوعكيرة بلال، مرجع سابق، ص48.

[53] قراقع عيسى، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. على الرابط الإلكتروني: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=Tp5GeZa9131118282aTp5GeZ.2020/06/15 ، أطلع عليه بتاريخ:.

[54] أبو زهري أحمد، خضرة نضال، جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، نشر في: 2019/07/09، موقع إلكتروني: https://democraticac.de/?p=61674.2020/06/04 ، أطلع عليه بتاريخ:

[55] قراقع عيسى، مرجع سابق، وراجع أبو شعبان جمال وآخرون، مرجع سابق، ص 06 .

[56] عريقات: ملف الأسرى حاضر في "الجنائية الدولية"، نشر في: 2016/04/16، موقع إلكتروني: https://alghad.com / ، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/04.

[57] أبو زهري أحمد، خضرة نضال، مرجع سابق.

[58] أنظر:حنا عيسى، محاكمة إسرائيل بمحكمة الجنايات الدولية-الانضمام وتبعاته، نشر في: 2014/12/31، موقع إلكتروني: https://www.wattan.net/ar/news/118490.html.2020/06/03 ، أطلع عليه بتاريخ:

وكذلك حاتم أبو شعبان، ما هي تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ؟ نشر في:2015/04/04، موقع إلكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/04/04/362053.html..2020/06/04 ،أطلع عليه بتاريخ:

[59] راجع: المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[60] سلوت إحسان عادل وبشار، ماذا يعني إيقاف العمل بالاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية الأبعاد والمألات القانونية والسياسية، مركز رؤية للتنمية السياسية، نشر في: 2020/06/05، متاح على الموقع الإلكتروني: https://vision-pd.org/archives/509872.2020/06/11 ،أطلع عليه بتاريخ :

[61] بدر محمد،بعد اتهاماتها لجنود أمريكيين ..ترامب يفرض عقوبات على الجنائية الدولية، نشر بتاريخ: 2020/06/11 ، أطلع عليه بتاريخ: 2020/06/11.https://www.mobtada.com/details/940166 ،موقع إلكتروني

[62] أنظر:

Alain Pellet, (Pour la Cour Pénale Internationale, quand même! - Quelques remarques sur sa compétence et sa saisine) International Criminal Law Review,Kluwer Law Internationalk Printed in the Netherlands, Vol 01,2001 ,p 92

[63] راجع : المادة 12/ 02 -03، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[64] راجع: الفقرتين (أ)و(ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[65] راجع : المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[66] حسين الفتلاوي سهيل،موسوعة القانون الدولي الجنائي ، القضاء الدولي الجنائي ،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2011،ص 218-219

[67] الإحالة الفلسطينية ، هل تقود نتنياهو الى "الجنائية" ؟ ،نشر في:2018/05/23،موقع إلكتروني: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/.2020/06/04 ، أطلع عليه بتاريخ:

[68] راجع : المادة 15 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[69]ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ،ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012،ص 92 .

[70]راجع: المادة 12/ 02، والمادة 13 / (ب)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[71] راجع : المواد 13 / (أ) ،15 ، 16 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[72] حسين الفتلاوي سهيل،مرجع سابق،ص 224 .

[73] Bacheraoui Doreid , l exercice des compétences de la cour pénale, internationale Revue International de Droit Pénal ,Vol 76,2006,Issue 3-4, Op.Cit,p 353.

[74] بوعزة عبد الهادي، مجلس الآمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 68-69.

[75]قرارات مجلس الأمن على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/unispal/data-collection/security-council/.2020/07/07 ، أطلع عليه بتاريخ:

[76] سامح خليل الوداية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009، ص 75.